والصلوة في الليل افضل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من
نفسه فالتطوع في العلم افضل للصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل
يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعرف خصمه يؤخذ من حسناته جاء
في بعض الكتب انه يؤخذ له الف ثواب بسبعمائة صلوة بالجماعة الكل
في البزازية ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل
لا الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن
المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوة التي ورد
فيها الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء
كذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة اكثر من نصف الاية
وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي
فيه السجدة ان قرأ ما قبله او ما بعده اكثر من نصف الاية
تجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة
ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة سجد
وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط
تاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه
وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه وفي الحجة يستحب
للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا

غفرانك

Copyright © King Saud University

غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان
قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه
نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة
ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا
لتنقلب صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين
بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما
بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة
عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة
لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ثلاثا
لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله
علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصليه في اي مكان شاء
وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي غدا
كذا او ان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت
خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها
اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا من في حجره يتيم له ان يضربه
اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب
زوجته على ترك الصلوة او الغسل في الحيض كما ان له ان يضربها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)